سلسلة الأبحاث المحكمة (١٦)
إصداراتنا الرقمية (١٦)

مناهج العلماء في التأليف

في فقه الاختلاف

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

مناهج العلماء في التأليف........

...........في فقه الاختلاف



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

مناهج العلماء في التأليف

في فقه الاختلاف

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

*** نشر في مجلة كلية الإلهيات في جامعة صاقريا.**

ملخص البحث:

فرَّقت بين فقه الاختلاف وعلم الخلاف والفقه والمقارن من حيث التعريف والنشأة، وذكرت أبرز الفوائد لدراسة اختلاف الفقهاء، وبيَّنت ستة مناهج للتأليف في فقه اختلاف مع التمثيل عليها بكتاب ومسألة فقهية، وذكرت منهجا واحداً في علم الخلاف، وأربعة مناهج في الفقه المقارن حتى يظهر للدارس طريقة التأليف واضحة بين السابقين والمعاصرين.

* * *

Research Summary:

I have differentiated between "Alekhtalaf jurisprudence", "Alkhelaf jurisprudence" and "Comparative jurisprudence" in terms of definition and upbringing. I mentioned the most benefits to the study of the differences between scholars. I showed six approaches to the formation in the jurisprudence of difference with the representation by a book and an issue in "Alkhelaf jurisprudence". Then I reported an approach in "Alkhelaf jurisprudence", and four approaches in "Comparative jurisprudence" to show the student how authoring is clear between the foregoings and contemporaneouses.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلـه وصـحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ «علم الاختلاف» معروفٌ مشهورٌ، ولا يبلغ الراغب في الفقه مبلغه حتى يطلع عليه ويتعرف به، وقد اعتنى أئمة الإسلام به عناية فائقة جداً، فبدأ التأليف فيه منذ القرن الثاني، إذ قام بعض الأئمة بجمع آثار الصحابة والتابعين وخلافهم في المسائل في مصنفات حديثية، ثُمَّ تطوّر هذا العلم في عهد الأئمة المجتهدين فبدأوا يذكرون المسألة الفقهيّة والخلاف فيها...»[1].

واشتهرت الطّريقة المعاصرة في المقارنة بين المذاهب ـ بالتلفيق بين الأحكام بالمزج بين أقوال الفقهاء بدون ضوابط، والاختيار والترجيح بدون أصولٍ معتبرة ولا دراية كافية ـ.

---

(١) عبد الله نذير، مقدمة مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٨١.

وأصبحت عامة التأليف على هذا النهج، فخرج الفقه عن طريقه المعتاد المتوارث عبر القرون المقرَّرة في مذاهب فقهية معتبرة، فانعكس سلباً على الشرق والغرب بانتشار أفكار وفتاوي شرعية إسلامية غير منضبطة، وخرجت جماعات واتجاهات تحمل منهجاً مستغرباً، كما يلاحظ مَن ينظر للمسلمين في هذا الزمان.

فكانت **أهمية البحث** ببيان عرض تاريخي لطريقة عرض الاختلاف والمناهج التي سلكت فيه، حتى يتميّز لنا حقيقة المشكلة التي وقعت؛ إذ الأصل في التأليف الفقهي هو الطريق المذهبي المنضبط، ثم الدارس للفقه في مرحلة متقدِّمة لا بُدّ له من معرفة الاختلاف حتى يستفيد من المذاهب الأخرى ولا يتعصب ولا يتشدّد.

قال الغَزالي[1]: «ينبغي أن يحترزَ الخائض في العلم في مبدأ الأمر عن الإصغاء إلى اختلاف الناس، سواء كان ما خاض فيه من علوم الدنيا أو من علوم الآخرة، فإنَّ ذلك يدهش عقله ويحيِّر ذهنه ويفتر رأيه ويؤيسه عن الإدراك والاطلاع، بل ينبغي أن يتقنَ أولاً الطريق الحميدة الواحدة المرضية عند أستاذه، ثم بعد ذلك يصغي إلى المذاهب والشُّبَه».

ونريد أن يرتفع الخلط بين ما سار عليه السابقون من «فقه الاختلاف»، وبين ما ظهر في هذا العصر باسم: «الفقه المقارن».

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص٦٤-٦٥.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

هل هناك فرق بين «فقه الاختلاف» و«علم الخلاف» و«الفقه المقارن».

وما فائدة دراسة علم الاختلاف؟

وما هي المناهج المتبعة في التأليف «فقه الاختلاف» و«علم الخلاف» و«الفقه المقارن».

وما هي الطريقة التي ينبغي علينا أن نتبعها حتى ننعم بالاستقرار الفكري والفقهي، ونتخلص من التخبط والجهل الذي أصبحنا نعيش فيه؟

واتبعتُ في بحثي المنهج الاستقرائي من كتب التاريخ والطبقات بجمع الكتب المؤلفة في الاختلاف الفقهي، ثمَّ المنهج الاستنباطيّ والتحليلي لمعرفة مناهج العلماء في التأليف في الاختلاف، ومقاصدهم منها من خلال التأمل والتدبر فيما جمعت نصوص ومسائل.

ووقفت على دراسة سابقة: تتشابه مع موضوع بحثي: وهي «الفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطوُّر العلوم الفقهية خلال القرن الخامس الهجري» للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، قسمها إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، فعرَّف في المبحث الأول الفقه المقارن، فأطال فيه

بما يبيِّن طريقة عرض المسألة مقارنة بخلاف ما عرفته بما يبيِّن حاله، وبالتالي لم يأت بتعريف منضبط صحيح يمكن التعويل عليه.

والمبحث الثاني في الفقه المقارن وعلم الخلاف، فجعل علم الخلاف بدأ في العصر العباسي ولا يختلف عن المقارن إلا في أنه للعصبية المذهبية في الماضي وفي الحاضر لدفعها، وخلط بين العلوم الثلاثة «فقه الاختلاف» و«علم الخلاف» و«الفقه المقارن»، ولم يميّز بين مناهج أصحابها بخلاف ما فعلته، ثم ذكر كتب «علم الخلاف» فلم يميز بينها وبين كتب «فقه الاختلاف» بخلاف ما فصّلته، وبالتالي جعل العلوم الثلاثة التي ميّزت بينها في البحث علماً واحداً، ويترتب على هذا آثار سلبية عديدة.

والمبحث الثالث: الفقه المقارن في القرن الخامس خلط فيه بين كتب الفقه المذهبي التي ذكر فيه الخلاف تبعاً كالمبسوط للسرخسي، وإن صحّ هذا ستدخل عامة كتب الفقه المذهبي في الفقه المقارن، وهذا بعيد جداً. وفي المبحث الرابع: ذكر شروط المقارنة وضوابطها، وفي المبحث الخامس عرض نموذجاً للشرازي والعوتبي، وهذا مختلف عما فعلته من عرض المناهج لهذا العلم. وبالتالي عدم التحرير لتعريف الفقه المقارن ابتداء والخلط بينه وبين فقه الاختلاف وعلم الخلاف أوصل إلى هذه النتيجة من عدم التمييز بين الكتب المذهبية التي ذكرت الخلاف، وبين

كتب الاختلاف وعلم الخلاف، وكل هذا يوصل إلى تشويش فهم هذه العلوم الثلاثة، والله أعلم.

ولتحقيق المقصود من البحث رأيت تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

فالتمهيد في مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف مفردات مناهج العلماء في التأليف في فقه الاختلاف.

والمطلب الثاني: فائدة دراسة الاختلاف.

والمبحث الأول: مناهج التأليف في «علم الاختلاف».

والمبحث الثاني: مناهج التأليف في «علم الخلاف».

والمبحث الثالث: مناهج التأليف في «الفقه المقارن».

والخاتمة.

* * *

التمهيد، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف مفردات مناهج العلماء في التأليف في فقه الاختلاف:

أولاً: المنهج:

لغةً: قال ابن فَارِس: «النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأَوَّل: النهج: الطريق، ونَهَجَ لي الأَمْرَ: أوضَحَه، والآخر: الانقطاع، وأتانا فلانٌ ينْهَج، إِذَا أتى مبهوراً منقطع النفس»[1]، فإنَّ المعنى يدور في فلك الوضوح والإبانة، ومنه قوله تعالى: {**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**} المائدة: ٤٨، ومعنى منهاجا: طريقاً واضحاً[2].

وأما تعريف كلمة «المنهج» اصطلاحاً فمن الممكن أن نعرفها: هي الطرييقة الواضحة المسلوكة التي ابتكرها المؤلف للالتزام بالمتابعة.

وذلك نتيجة التتبع والاستقراء لإطلاقات العلماء في مفاهيم مصطلح «المنهج»، فكان الملاحظُ أنَّها إِذا أُطلقت مُعرَّفة بأل العهد بدون

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٣٦١، والزمخشري، أساس البلاغة، ص٤٧٤، والجوهري، الصحاح، ص٦٨١.

(٢) ابن جزئ، التسهيل لعلوم التنزيل، ص١٧٩، والأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٥٢٨.

تقييد، فإنَّها تكون راجعة لما هو معهود في أذهاننا من المناهج التدريسية، وأما إذا أضيفت، فمن المعاصرين من استخدمها بمعنى الطريق الواضح أو توضيح الطريق، والظاهر من استخدامه عند السابقين أنَّهم استخدموه بمعنى الطريق، ونتيجة التطور الدلالي للألفاظ سار المنهجُ إلى الاستخدام المعنوي، وهي القواعد، فالمعاصرون استخدموه بالمعنيين: الحسي وهو الطريق، والمعنوي وهي القواعد[1].

ثانياً: الفقه:

لغةً: هو الفهم مطلقاً، وهو ما يدلُّ على إدراكِ الشيء، والعلم به، والفهمِ له[2].

اصطلاحاً: له معنيان عند الفقهاء والأصوليين:

فإنَّ أصحاب كلِّ علم ينظرون إلى المعنى من الجانبِ الذي يخدم علمهم، فالأصوليّون اتجهت عنايتهم إلى بيانِ مفهومِ الفقه من جهة استنباط الفروع من الأدلة، والفقهاء اتجهت عنايتهم بالفقه من جهة التطبيق على المكلّفين.

---

(١) بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي، ج١، ص٦، والخالدي، التفسير الموضوعي، ص٦٠-٦١، ومصطفى مسلم، مناهج المفسرين، ص١٤، وأبو فارس، السيرة النبوية، ص٦٣٩.

(٢) الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٩٨، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٤٤٢.

فعند الأصوليين: هو العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليّة المكتسب من أدلتها التَّفصيليَّة(١).

وعند الفقهاء: هو علم يبحث فيه عن أحوالِ الأعمالِ من حيث الحِلِّ، والحرمةِ، والفساد، والصِّحة(٢).

وعرفه أبو حينفة: معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً.

ولفظ: عملاً زاده أصحابه ؛ لِتخرجَ الاعتقادات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتَّصوف.

ومعنى ما لها وما عليها: ما يجوز لها، وما يحرم عليها، فيشملان جميع الأصناف(٣).

فلمّا كانت نظرةُ الفُقهاء إلى بيانِ حكم فعل المكلَّف من الحلّ والحرمة بغض النظر عن الدليل، اهتموا بتعريف الفقه من هذه الحيثيّة.

---

(١) الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٢، وعبد الحليم اللكنوي، قمر الأقمار، ج١، ص٢، والغزالي، المستصفى، ج١، ص٤.

(٢) ينظر: الخادمي، حاشيته على الدرر، ص٣، وابن خلدون، المقدمة، ص٣١٢.

(٣) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح ج١، ص١٠-١١. وابن عابدين، نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص١٠.

ثالثاً: الاختلاف:

لغةً: هو المخالفة ـ أي ضد الاتفاق ـ، قال تعالىٰ: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ} التوبة: ٨١ أي: مخالفة رسول الله ﷺ[١].

واصطلاحاً: فقه الاختلاف: هو علم يبحث في أقوال الفقهاء قصداً سواء كانت بأدلتها ونقض قول المخالف أم لا.

فهو علمٌ يهتمّ بذكر خلاف الفقهاء مقصوداً في التأليف؛ إذ عامّة كتب الفقه تعرج أحياناً علىٰ ذكر قول المخالف عرضاً؛ لبيان قوّة دليل القول المعتمد، ولا نعتبرها من كتب الاختلاف، بخلاف ما يكون المقصود منها ابتداءً ذكر أقوال العلماء في المسألة، سواء اقتصر علىٰ ذكر قولهم أو رجَّح دليل القول المعتمد من مذهبه.

أما علم الخلاف أصبح عَلَماً علىٰ كيفيّةِ مناقشة الخصم في أدلته ونقضها، بناء علىٰ قواعد علم المناظرة والجدل، ومن تعاريفه: علم يُعرف به كيفيّة إيراد الحجج الشَّرعيّة ودفع الشُّبهة وقوادح الأدلّة الخلافيّة بإيراد البراهين القطعيّة[٢].

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص٩٥، والفيروزآبادي، القاموس، ج١، ص٨٠٨.

(٢) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، ج١، ص٢٧٨، وطاش كبرىٰ، مفتاح السعادة، ج١، ص٢٨٣.

ولذلك قال طاشكبرى زاده: «ويمكن جعل علم الجدل والخلاف من فروع علم أصول الفقه»[1]، واعتبروا أنَّ أوّلَ مَن أخرج علم الخلاف في الدنيا هو أبو زيد الدبوسيّ (ت٤٣٠هـ)[2]؛ بسبب شيوع المناقشات القويّة بين أصحاب المذاهب في القرن الخامس والسَّادس في تأييد كلِّ أَرباب مذهب لمذهبهم، فكانت تلك الحقبة من التَّاريخ الفقهي هي زمان هذا النَّوع من العلم، ورغم كل هذه المناقشات التي بلغت عشرات المجلدات أحياناً، تبيّن أنَّ أصحاب كلّ مذهب لديهم من الأدلّة القويّة الكافية لإثبات مذهبهم.

وبالتّالي فعلم الاختلاف بالتَّعريف الذي ذكرتُ أوسعُ وأشملُ بحيث يشمل القرون الأُولى ويستمرُّ إلى يومنا ـ كما سيأتي ـ؛ لأننا نقصد به مطلق ذكر الاختلاف بين الفقهاء، وليس خاصّاً بنقض قول المخالف.

أما الفقه المقارن: فلغة: من قارنَ يُقارن، قِرانًا ومُقارَنَةً، فهو مُقارِن، وقارن الشّخصَ: صاحَبَهُ[3]، وهذا هو المعنى القديم للمقارنة بمعنى الاقتران والمصاحبة.

---

(١) طاش كبرى، مفتاح السعادة، ج١، ص٢٨٤.

(٢) طاش كبرى، مفتاح السعادة، ج١، ص٢٨٤.

(٣) المطرزي، المغرب، ج٢، ص١٧٣.

واستعمالها المعاصر هو قارن الشّيءَ بالشّيء: وازنه به، قابل بينهما، ففي اللُّغة علم مقارن: وهو علمٌ يقوم على الموازنة بين لغتين؛ لمعرفة الظواهر المشتركة بينهما (محدثة)[1].

واصطلاحاً: هي علمٌ يبحثُ في أقوال الفقهاء وأدلّتها ومناقشتها والتَّرجيح بينها من غير أرباب المذاهب وبدون اعتماد على أُصولهم.

وبالتّالي أبرزُ ما يُميّز هذا العلم عن فقه الاختلاف عدم التّرجيح بين مسائله بأُصوله معتبرة على مذهب فقهي معتمد؛ لأن مَن يسلك لا يكون ملتزماً طريق مذهب فقهي.

ولا ضير في التَّسميةِ بالفقه المقارن أو الفقه العامّ؛ لأنَّها اصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنَّما الإشكال في الطريقة التي يسلكها أهلها، فلو صحّحت بطريقة أئمّتنا من السلف والخلف، واستخدمت هذه الاصطلاحات في الدلالة على فقه الاختلاف المعروف فلا إشكال.

وتبيَّن لنا من التعاريف السابقة أن بين يدينا ثلاثة علوم: «فقه الاختلاف» و«علم الخلاف» و«الفقه المقارن».

ففقه الاختلاف نشأته مع نشأة الفقه؛ لأنّه جزء من تركيبه، ولا يتحقّق الفقه بدونه، فبدأ التأليف فيه منذ القرن الثاني، إذ قام بعض

---

(١) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٨٠٦، وإبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٣٠.

الأئمّة بجمع آثار الصحابة والتابعين وخلافهم في المسائل في مصنّفات حديثيّة، ثم تطوّر في عهد الأئمّة المجتهدين هذا العلم فيبدؤوا يذكرون المسألة الفقهيّة والخلاف فيها[1]، ومن كتبه:

١. اختلاف الصحابة: لأبي حنيفة (ت١٥٠هـ)[2].

٢. اختلاف الفقهاء: لأبي بكر الطبريّ اللؤلؤيّ الحنفيّ من أصحاب محمد بن شجاع (ت٢٦٦هـ)[3].

٣. كتاب الاختلاف: لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقديّ (ت٢٩٠هـ).

٤. بدائع الأنوار ومحاسن الآثار واختلاف علماء أهل البيت: لأبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقري المراديّ الكوفيّ (ت٢٩٠هـ)[4].

٥. اختلاف الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن جابر المروزيّ الشافعيّ (٣١٠هـ)[5]، قال الخطيب البغداديّ[6]: «له كتاب مصنّف في اختلاف الفقهاء جمّ المنافع، كثير الفوائد».

---

(١) عبد الله نذير، مقدمة مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٨١.

(٢) عبد الله نذير، مقدمة مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٨١.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٣.

(٤) عبد الله نذير، مقدمة مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٨٢.

(٥) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٦، ص٥٣، وعبد الله نذير، مقدمة مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٨٣.

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٦، ص٥٣.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، واختلاف العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ الشافعيّ (ت٣١٨هـ)، قال الشيرازيّ: «صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنّف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف»[١].

٧. اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاويّ الحنفيّ (٣٢١هـ)، قال حاجي خليفة[٢]: «ويقال له: اختلاف الروايات، وهو في مئة ونيف وثلاثين جزءاً، وقد اختصره الإمام أبو بكر الجصّاص الحنفيّ (ت٣٧٠هـ).».

٨. اختلاف الفقهاء: لمحمد بن محمد الباهليّ الشافعيّ (ت٣٢١هـ)[٣].

٩. الجامع: للحسن الورّاق الحنبليّ (ت٤٠٣هـ)، قال الخطيب البغداديّ[٤]: «له المصنّفات العظيمة منها: كتاب الجامع، أربعمائة جزء، تشتمل على اختلاف الفقهاء».

١٠. اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء: لأبي علي الحسن النعمانيّ (ت٥٩٨هـ)[٥].

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٣، واليافعي، مرآة الجنان، ص١٥٠٣، وابن خلكان، ووفيات الأعيان، ص٢٩٩٣.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٢.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٣.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٧، ص٣٠٣.

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٣.

وأما علم الخلاف فمرّ معنا أنَّ أوّل مَن أوجده الدبوسيّ (ت٤٣٠هـ) في القرن الخامس، وكثرت التأليفات فيه، ومنها:

١. تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء: لأبي عبد الله محمد الدمشقيّ الشافعيّ (ت٧٠٥هـ)[1].

٢. طريقة الخلاف: لأبي الفتح أسعد بن أبي نضر بن الفضل الميهنيّ مجد الدين (ت ٥٢٧هـ)، وكان إماماً كبيراً في الفقه والخلاف.

٣. طريقة الخلاف: لشرف شاه بن ملكدار الشريف العباسيّ المراغيّ (ت٥٤٣هـ)، أبدع في الفقه حتى صار من أنظر الفقهاء[2].

٤. الطريقة الرضوية: للإمام محمّد بن محمّد بن محمّد السرخسيّ رضي الدين (ت ٥٤٤هـ).

٥. طريقة الخلاف: لأبي حامد محمّد بن ابراهيم بن أبي الفضل السهلكيّ الجاجرميّ معين الدين (ت٦١٣هـ)، قال ابن خلكان: «كان إماماً فاضلاً متفنناً مبرزاً».

---

(١) البغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٥٢٤.

(٢) علي معوض، مقدمة طريقة الخلاف، ص٢٧.

٦. الطريقة العميدية في الخلاف والجدل: لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد العميديّ السمرقنديّ، الملقّب بـ(ركن الدين)(ت٦١٥هـ)، وتقع في مجلد ضخم.

٧. طريقة الخلاف: لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبيّ الآمديّ سيف الدين، شيخ المتكلّمين في زمانه ومصنف الأحكام (ت٦٣١هـ)، قال السبكيّ: «وتصانيفه كلّها منقّحة حسنة».

٨. الطريقة الحصيريّة في علم الخلاف بين الحنفيّة والشافعيّة: لأبي حامد محمود بن أحمد البخاريّ الحنفيّ جمال الدين الشهير بـ(الحصيريّ) (ت٦٣٦هـ)[١].

وأما الفقه المقارن: فهو وليد هذا العصر فحسب، ولم يعرف عند مَن سبق، وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير[٢] أنَّ: "العلامة أحمد إبراهيم (ت١٩٤٥هـ) فقيه العصر ومجدّد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر"، وفصَّلَ حالَه الزركليّ[٣] فقال: "كان مدرّس في مدرسة القضاء الشرعي ثم في كليّة الحقوق... امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع، له نحو (٢٥) كتاباً، منها: "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة

---

(١) علي معوض، مقدمة طريقة الخلاف، ص٢٧.

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠٦.

(٣) الزركلي، الأعلام، ج١، ص٨٦، وكحالة، معجم المؤلفين، ج١، ص٨٦.

الإسلاميّة"، و"النفقات"، و"الوصايا"، و"طرق الإثبات الشرعيّة" في الفقه المقارن"، ومن كتبه:

١.مقارنة المذاهب لمحمد علي السايس.

٢.الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

٣.بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: للأستاذ الدكتور محمَّد فتحي الدريني.

المطلب الثاني: فائدة دراسة الاختلاف:

تأكيداً على أهمية علم الاختلاف، نبين الفوائد من دراسته، ونذكر شيئاً من فضله وثناء العلماء على دارسيه في النقاط الآتية:

١.**تكوين ملكة فقهية:** فإنَّ من العوامل المؤثرة في تحقيق الملكة هو الاطلاع على الخلاف الذي يُعَرِّف ببناء المسائل، ويفتح الذهن، ويوسع المدارك، فملكة الفقه لا تتأتَّى إلا بالارتياض في معرفة أقوال العلماء باختلافها، وما أتوا به في كتبهم، فالحقُّ لا يعرف إلا إذا عُرف الباطل، والفاسدُ لا يعلم إلا إذا عُلِمَ الصحيح، فبضدها تتميز الأشياء، ويظهر

التشدد عند من أَلِف قولاً واحداً فتربى حتى كهل عليه[١]، قال ابن أبي عروبة: «مَن لم يسمع الاختلاف فلا تعدُّوه عالمًا»[٢].

٢. **إيجاد ثروة فقهية ضخمة**: فمن آثار الآراء الفقهيَّة تكونت المدارس الفقهيَّة، ثم تبلوُرها حتى صارَت المذاهب الفقهيَّة، فأخصبت مَرعَى الفقه، وتركت من بعد ذلك تَرِكةً مثريّة من الدراسات الفقهيَّة، لا نكون مُغالين ولا متجاوزين المعقول إذا قلنا: إنَّها أعظم ثروة فقهية في العالم الإنساني[٣].

٣. **التَّوسعةُ على الأمة في العمل**: فمعلومٌ أنَّ الاستفادة من المذاهب الفقهية المعتبرة للمكلّف والمجتمعات والدُّول جائزةٌ بشروطٍ ليس هنا محلُّ بيانها، ففي موضع الضَّرورة يجوز لنا العمل بمذهب الغير؛ لاجتماع دليل الضرورة مع أدلّة الغير، فيتقوَّى على مذهبنا في حَقّ هذه المسألةِ فجاز العمل به، وهذه توسعة كبيرة على الأمة، فروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»[٤].

---

(١) العروسي، الترخص بمسائل الخلاف، ص١٤-١٥.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ج٢، ص٨١٥، وابن الأثير، الكامل، ج٤، ص٤٤٩، والذهبي، الميزان، ص١٥٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص ٤١٣.

(٣) خلاف، علم الأصول، ص٢٤٩-٢٥٣.

(٤) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء١: ٧٤: «ذكره البيهقي في «رسالته الأشعرية» تعليقاً وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة»،

٤.دفع الشكوك حول عظم بناء المذاهب، وقوة أدلتها: فمن لا يطالع كتب الخلاف، وينظر في أدلة الموافق والمخالف، يبقى في قلبه تشكك في بناء هذه المذاهب على أدلة قوية، وكلّما أكثر النظر ودقّق الفكر أدرك رسوخ هذه المذاهب واندفعت شكوكه وأوهامه، وعلم أنَّ لكل منها أصولاً بُنيت عليها هذه الفروع، قال طاشكبرى[1]: «وغرضُ علم الخلاف تحصيل ملكة الإبرام والنَّقض، وفائدتُه: دفع الشُّكوك عن المذاهب وإيقاعُها في المذهب المخالف».

٥.الابتعادُ عن التَّشدد: فالفقيه بسبب احتكاكه وتمرُّسه باختلاف الأقوال وتمحيصها صار قادراً على معرفة الخطأ من الصّواب، وتمكَّن من التمييز بينهما، ثم تحققت له المناعةَ ضدّ الشذوذ أو التشدد، قال هشام بن

وإسناده ضعيف». وقال العجلوني في كشف الخفاء ١: ٧٥: «قال في المقاصد: رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قاله أصحابي؛ إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه وفيه ضعفاً وعزاه الزركشي وابن حجر في اللآلئ لنصر المقدسي في الحجة مرفوعاً من غير بيان لسنده ولا لصاحبيه، وعزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بغير بيان لسنده أيضًا بلفظ: اختلاف أصحابي رحمة لأمتيأ وهو مرسل وضعيف».

(١) طاش كبرى، مفتاح السعادة، ج١، ص٢٨٣.

عبيد الله الرازي: «مَن لم يعرف اختلافَ الفقهاء فليس بفقيه»[(١)].

* * *

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ج٢، ص٨١٦.

المبحث الأول
مناهج التأليف
في علم الاختلاف

وهي ستّةُ مناهج، وفي ما يلي عرضٌ لهذه الأمثلة في كثير من الكتب لدراسة مسائل في فقه الاختلاف بمناهج مختلفة في الكتابة، ومن هذه الكتب:

الأول: ذكر الاختلاف والترجيح للمذهب مع الدليل:

١.**اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**: لأبي يوسف الأنصاري (ت١٨٢هـ). ذَكَرَ الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأشار لأدلتهما، وانتصر لشيخه، ورجَّح قوله عادة.

مثاله في زكاة الدَّين: «وإذا كان على رجل دين ألف درهم، وله على الناس دين ألف درهم، وفي يده ألف درهم، فإنَّ أبا حنيفة كان يقول: ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يَخرج دينه فيزكيه.

وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه فيما في يديه الزكاة.

قال: وكان ابن أبي ليلى يقول: زكاة الدين على الذي هو عليه.

فقال أبو حنيفة: بل هي على صاحبه الذي هو له إذا خرج، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب، وبهذا نأخذ»[1].

٢.الرد على الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب الأنصاريّ (ت١٨٢هـ). ذَكر فيه الخلاف بين أبي حنيفة والأوزاعيّ، ورد أدلة الأوزاعي، وانتصر لشيخه أبي حنيفة.

مثاله: قطع أشجار العدو: «قال أبو حنيفة: لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: {**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ**} الحشر: ٥، وقال الأوزاعي: أبو بكر يتأول هذه الآية، وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين.

قال: «لمّا بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبني تميم، قال: أي واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون، وأيّ دار غشيتها فلم تسمع أذاناً فشن عليهم الغارة واقتل وحرق»، ولا نرى أنَّ أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأنَّ المسلمين سيظهرون عليها، ويبقى ذلك لهم، فنهى عنه لذلك فيما نرى، لا أنَّ تخريب ذلك وتحريقه لا يحلّ، ولكل من مثل هذا توجيه.

---

(١) أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ج١، ص١٢٢-١٢٣.

قال أبو يوسف: إنَّما الكراهية عندنا؛ لأنَّهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم، وأنَّ الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح، فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإنّا نأمر بحسير الخيل أن يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعون به ولا يتقوون منه بشيء، وأكره أن نعذبه أو نعقره؛ لأنَّ ذلك مثلة، والله أعلم»[1].

٣.الحجّة على أهل المدينة: لمحمّد بن الحسن الشيبانيّ (ت١٨٩هـ). ذكر فيه الخلاف بين أبي حنيفة ومالك وأهل المدينة، وأفاض في الأدلّة، وانتصر لقول شيخه أبي حنيفة.

مثاله في الإسفار بالفجر: «قال أبو حنيفة: ينبغي أن يسفر بالفجر؛ لما قد جاء في ذلك من الآثار، ولأنَّ صلاة الفجر يكون النّاس فيها في حال ثقل من النوم، فينبغي أن يسفر بها؛ لأن يشهدها مَن كان نائماً، ومَن كان غير نائم، وقال أهل المدينة ومالك: ينبغي أن يغلس بها؛ لما جاء في ذلك من الأخبار، وقال محمد بن الحسن: قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والإسفار بالفجر، والإسفار بالفجر أحب إلينا؛ لأنَّ القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة، فينصرفون كما ينصرف أصحاب الإسفار ويدرك النائم وغيره الصلاة، وقد بلغنا عن أبي بكر الصديق:

---

(١) أبو يوسف، الرد على الأوزاعي، ص٨٩.

«أنَّه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح»[١]، فإنَّما كانوا يغلسون لذلك، فأما من خفف وصلَّىٰ بسورة المفصّل ونحوها، فإنَّه ينبغي له أن يسفر، وقد بلغنا أنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قال: «أسفروا بالفجر فإنَّه أعظم للأجر»[٢]، حديث مستفيض معروف»[٣].

٤.عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكيّ المعروف بـ(ابن القصّار)(ت٣٩٧هـ)، قال ابن فرحون: «لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، وقال الشيرازيّ: لا أعرف كتاباً في الخلاف أحسن منه»[٤]. ذكر مذهب مالك ومَن وافقه ومَن خالفه واستفاض بذكر أدلّة مذهبه.

ومثاله في حرمة مس المصحف: «ولا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب، هذا مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وقال حماد والحكم: يجوز للمحدث والجنب مسه، وبه قال داود.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١، ص١٨٢.

(٢) ابن حبان، الصحيح، ج٤، ص٣٥٧، والترمذي، السنن، ١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح، والنسائي، السنن الكبرىٰ، ج١، ص٤٧٨.

(٣) الشيباني، الحجة علىٰ أهل المدينة، ج١، ص١-٧.

(٤) علي معوض، مقدمة طريقة الخلاف، ص٢٦.

والدليل لقولنا: قوله تعالىٰ: {**فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**} الواقعة: ٧٨ - ٧٩، فأخبر تعالىٰ أَنَّ الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون...، فصار تقديره: لا تمسوا المصحف إلا وأنتم مطهرون.

... ولنا من السّنة: ما رواه عمرو بن حزم أَنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كتب له كتاباً إلىٰ اليمن، وذكر فيه: «وأن لا يمس المصحف إلا طاهر»[1]، وروىٰ حكيم بن حزام أَنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قال: «لا يمس المصحف إلا طاهر»[2]...»[3].

٥.إيثار الإنصاف في آثار الاختلاف: لسبط ابن الجوزي الحنفيّ (ت٦٥٤هـ). اعتنىٰ بالاستدلال لأمّهات مسائل الحنفيّة مع ذكر قول المخالف وردّ حجته، ولا يخرج عن تقرير قول الحنفيّة، والله أعلم.

ومثاله في ضمان المنفعة: «مسألة: المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف، وهو قول مالك، وقال الشافعي وأحمد: تضمن... لنا: إجماع الصحابة عمر وعلي وغيرهما: أَنَّهم حكموا في ولد المغرور بالقيمة والعُقر، ولم يحكموا بضمان المنفعة، ولو كان الضمان واجباً لحكموا به،

---

(١) مالك، الموطأ، ج٢، ص٢٧٨ بلفظ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وابن حبان، الصحيح، ج١٤، ص٥٠١.

(٢) الحاكم، المستدرك، ج٣، ص٥٥٢ بلفظ: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»، والطبراني، المعجم الأوسط، ج٣، ص٣٢٦، والطبراني، المعجم الكبير، ج٣، ص٢٠٥.

(٣) ابن القصار، عيون الأدلة، ج١، ص٢٣٤.

وروي: أنَّ رجلاً استحق ناقة فقضىٰ له النبي بها، ولم ينقل أنَّه صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ بوجوب الأجر.

فإن قيل: التمسك بالإجماع لا يصح؛ لأنَّهم حكموا بوجوب القيمة والعُقر، وسكتوا عن غيرهما، وكان تعلُّقاً بالمسكوت عنه، والحديث غريب، قلنا: السكوت في موضع الحاجة إلىٰ البيان بمنزلة النطق، وهنا الحاجة إلىٰ بيان حكم الحادثة ثابت، فلو لم يكن ثابتاً لبيّنوه، وهذا هو الجواب عن الحديث لو اعترضوا عليه»[1].

الثاني: ذكر الاختلاف بدون ترجيح ولا استدلال:

١. **اختلاف العلماء**: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزيّ (ت٢٩٤هـ)[2] ، اهتمَّ بجمع أقوال سفيان الثوريّ الفقهية مع ذكر اختلاف الأقوال فيها لإسحاق بن راهويه وأبي ثور والشافعيّ وأحمد ومالك والأوزاعيّ وأهل الكوفة (أهل الرأي)، فعادة يبتدئ بقول سفيان، وممكن أن يؤخره، ولا يعتني كثيراً بذكر الأدلّة، ولا التفات له للترجيح بين الأقوال.

مثاله في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل: «أما المضمضة والاستنشاق: فإنَّ أهل العلم اختلفوا في تاركها: فقال سفيان

---

(١) سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف، ص٢٥٨.

(٢) ابن النديم، الفهرست، ج١، ص٢٩٩، والبغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٢٧.

الثوري والكوفيون: إذا تركهما في الوضوء فلا شيء عليه، وإذا تركهما في الجنابة ناسياً أو متعمداً حتى يُصلّي، مضمض واستنشق وأعاد الصلاة، وقال مالك وأهل المدينة والشافعي: ليس على تاركهما في الجنابة والوضوء، ولا يوجبوها في وضوء ولا غسل.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل من الجنابة جميعاً، وعلى من تركهما الإعادة، يروى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وابن جريج، وكان ابن المبارك وإسحاق يذهبان إليه...»[1].

٢.**مختصر اختلاف العلماء**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصّاص الحنفيّ (ت٣٧٠هـ)، اختصر فيه اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاويّ، وذكر قول الحنفيّة بقوله: قال أصحابنا، ويضيف له أقوال غيره من الموافق والمخالف: كمالك، والشافعي، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وابن شبرمة، والحسن بن حي، والزهريّ، وأبو يوسف، ومحّمد، وإبراهيم النخعيّ، والثوريّ، وزفر، ولم يذكر أدلة الأقوال، ولم يرجّح بينها.

ومثاله في زكاة مال اليتيم: «قال أصحابنا: لا زكاة في مال اليتيم، وقال ابن أبي ليلى: في أموالهم الزكاة، وإن أدَّاها الوصي عنهم فهو

(١) المروزي، اختلاف الفقهاء، ج١، ص٩٧-١٠٠.

ضامن، وقال الأوزاعي والثوري: إذا بلغ فادفع إليه ماله وأعلمه ما حلّ فيه من الزكاة، فإن شاء زكّاه وإن شاء لم يزك، وروي عنه: أنَّ الوصي إذا لم يؤدّ أخذ به يوم القيامة، وقال مالك والشافعي والحسن بن حي والليث: في مال اليتيم الزكاة، وقال ابن شبرمة: لا أُزكي مال اليتيم ما كان من ذهب أو فضة، ولكن الإبل والبقر والغنم»[١].

٣.حلية العلماء في اختلاف الفقهاء: لمحمد الشاشيّ الشافعيّ (ت٥٠٧هـ). بيَّن منهجه فقال[٢]: «استخرت الله تعالىٰ في كتاب جامع لأقاويل العلماء، تقرّباً إلىٰ الله تعالىٰ في اطلاعه ـ أي أمير المؤمنين المستظهر بالله ـ رجاء أن يكون ما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب، وينتفع به كل ناظر فيه، فأرزق الأجر فيه، والثواب عليه إن شاء الله تعالىٰ». فيبدأ بذكر مذهبه ثُمَّ يذكر الاختلاف في المسألة دون استدلال وترجيح بين الأقوال.

ومثاله في نجاسة بول الصبي: «ويجزئ في بول الصبيّ الذي لم يطعم الطعام النَّضح ـ هو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه ـ، ويغسل من بول الجارية فيصبَّ عليه الماء حتىٰ ينزل عنه، وبه قال أحمد، وقال

---

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١، ص٤٢٧.
(٢) الشاشي، حلية العلماء، ج١، ص٦٢.

الأوزاعي: يطهر بولهما جميعاً بالرَّش عليه، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه غسل بول الصبي أيضاً»[1].

٤.**عيون المذاهب**: لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكيّ الحنفيّ قوام الدين (ت٧٤٩هـ). وبيّن منهجه فقال[2]: «فإنّي لما رأيت علم الفقه أعظم العلوم، وأحوجها في كيفيّة سلوك المنهج القويم والصراط المستقيم، أردت أن أجمع فيه مختصراً في المذاهب الأربعة؛ ليكون سهل الانقياد وعليه الاعتماد، ترغيباً للطلبة في الحفظ والاجتهاد...». فهو كتاب مختصر في الفقه، مشى فيه على طريقة الحنفيّة في التفريع، إلا أنَّه يحرص على الإشارة للمخالف في المسألة من الأئمّة، بدون ذكر دليل، ولا ترجيح بين الأقوال.

مثاله في نواقض الوضوء: «ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين، إلا الريح من القبلين، وعند مالك المعتاد مع الاعتياد، وغير السبيلين ينقضه لو نجساً.

والقيء ملء فم مرّةً، أو علقاً، أو طعاماً، أو ماءً لا بلغماً، وبه قال أحمد لو كثيراً فاحشاً، وعند مالك والشافعيّ لا في غيرهما، ولو قاء دماً

(١) الشاشي، حلية العلماء، ج١، ص٣٢٢.
(٢) الكاكي، عيون المذاهب، ص١٣.

أو قيحاً أو قليلاً نقضه كما لو اختلط بالبصاق فغلبه أو ساواه»[١].

الثالث: ذكر الاتّفاق في الباب ثم الاختلاف وعلته بدون ترجيح ولا استدلال نقليّ:

١. **اختلاف الفقهاء**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبريّ (ت٣١٠هـ)[٢]، اعتنى فيه بذكر أقوال الفقهاء: مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور والأوزاعي وسعيد بن المسيب والثوري، ويذكر طريق روايته عن كلِّ واحد منهم، ولا يستدل للأقوال بالمنقول، ويشير أحياناً إلى علّة الخلاف بينهم، ولا يُرجِّح بين أقوالهم[٣]، وفي بداية كل كتاب يذكر ما اتفق عليه الفقهاء قبل أن يبدأ بعرض المسائل المختلف فيها، ولم يذكر مذهب أحمد بن حنبل في كتابه، وقال: لم يكن أحمد فقيهاً إنّما كان مُحدّثاً[٤]،

ومثاله في شرط الخيار: «واختلفوا في جواز اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة: فقال مالك: لهما أن يشترطا الخيار في عقد بيعهما ولم يحد لذلك حداً، إلا أنّه قال: ما لم يطل، حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه، وقال الأوزاعي: أُحبُّ الأجل إلينا في الخيار ثلاثة أيام؛ للذي جاء عن النبي

---

(١) الكاكي، عيون المذاهب، ص١٧.
(٢) البغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٤٥٩.
(٣) الحموي، معجم الأدباء، ج٨، ص٤٤٨.
(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٣.

صلىٰ الله عليه وسلم في شراء المحفَّلة، فهو بالخيار ثلاثة أيّام، حدثني بذلك عن الوليد عنه، وقال الثوري: إن بعت الشيء بشرط فسم للمشتري الأجل الذي يرضى به ويريده، فإن حبسته فوق الشَّرط الذي تضربه له فقد لزمه البيع، حدثني بذلك علي عن زيد عنه، وقال الشافعي: لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث، فإن اشترطه أحدُهما أو كلاهما أكثر من ثلاثة بطرفة عين، فالبيع منتقض، حدثنا بذلك عنه الرّبيع، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الخيارُ جائزٌ ما اشترطا إذا كان إلىٰ وقت معلوم، الجوزجانيّ عن محمّد، وهو قول أبي ثور، وقال: إنَّما جعل الخيار ثلاثة في المصراة وللذي يُخدع.

وعلّة مَن جوَّز الخيار ولم يجعل لذلك حداً: إجماع الحجّة علىٰ أنَّ اشتراط الخيار جائز في ثلاثة أيام... وعلّة مَن قال: لا يجوز ذلك إلا في الثلاث: أنَّ البيع إذا عُقِد علىٰ صحّةٍ فقد زال ملك البائع إلىٰ المشتري، وما يملكه الرَّجل فلن يزول ملكه عنه، إلاّ بأن يزيله المالك ببعض الأسباب المزيلة...»[1].

٢.اختلاف الفقهاء: لأبي المظفر يحيىٰ ابن هبيرة الوزير (٥٦٠هـ)[2]. فيبدأ بذكر ما اتفق عليه الأئمة الأربعة ثم يذكر ما اختلفوا

---

(١) الطبري، اختلاف الفقهاء، ص٦٢-٦٣.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٣.

فيه، ويشير أحياناً إلى قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من غير ذكر الأدلة، ولا يرجّح بين الأقوال.

ومثاله: «اتفقوا على أنَّ الخمر إذا انقلبت خلاً من غير معالجةِ الآدمي طهرت، ثُمَّ اختلفوا في معالجة الآدميّ لتخليلها، وهل تطهر إذا خللها؟ فقال أبو حنيفة: يجوز تخليلها وتطهر، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل، وعن مالك: روايتان كالمذهبين...».

٣.زبدة الأحكام في مذاهب الأئمّة الأربعة الأعلام: لسراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الشلبيّ الهنديّ الغزنويّ (ت٧٧٣هـ). وهو كتاب مختصر جداً في أُمَّهات المسائل المتفقة والمختلفة بين المذاهب، فيبدأ بذكر ما اتفقوا عليه، ثم يُبيِّنُ ما اختلفوا فيه، ولا يهتمُّ بالتَّفريع، ولا يذكر أدلة أحد الأقوال لا النَّقلية ولا العقلية، ولا يرجِّح بين الأقوال.

ومثاله: «اتفقوا على أنَّ الخمر حرام، قليلها وكثيرها، ومَن استحلها حكم بكفره، واختلفوا في الحدّ على شارب الخمر: فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون سوطاً، وقال الشافعي: أربعون، وعن أحمد روايتان: كالمذهبين»[1].

---

(١) الغزنوي، زبدة الأحكام، ص١٧٥-١٧٦.

٥.**الميزان الكبرى**: لعبد الوهاب الشعرانيّ الشافعيّ (ت٩٧٣هـ). بين سبب تأليفه ومنهجه فيه، فقال: «كان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل... ويسدُّ المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة، فإنَّه على هدي من ربِّه، وربما أظهر مستنده في مذهبه لمن أنكر عليه فأذعن له وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه... وإنَّ مجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهي، ولكلٍّ منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد... ثُمَّ لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف، فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد.... ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه وضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف...»[1].

فيهتمُّ بذكر مسائل الاتفاق في كل باب، ثُمَّ يبدأ ببيان مسائل الاختلاف، وحمله الخلاف فيها على مرتبتين الرخصة والعزيمة، ولا يذكر أدلة لأحد الأقوال، ولا يرجح بينها.

ومثاله: «اتفق الأئمة الأربعة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته: كالأب والزوجة والولد الصغير، وعلى أنَّ الناشز لا نفقة لها، وعلى أنَّه

---

(١) الشعراني، الميزان، ج١، ص٤.

يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبن، وعلى أنَّ الولد إذا بلغ مريضاً استمرت نفقته على أبيه، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه: فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إنَّ نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي: إنَّها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة، فإذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها، فالأول مخفف على الزوج، والثاني مشدد عليه، فرجع الأمر لمرتبتي الميزان»[1].

الرابع: ذكر الأحاديث والاختلاف فيها والترجيح بالحديث مع الاستدلال:

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر الشافعيّ (ت٣١٩هـ). يظهر منهجه من اسمه باعتنائه بذكر السنن في كلِّ باب، وبيان اختلاف العلماء فيها: كأحمد وإسحاق ومحمد بن إسحاق ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي والحسن البصري وأبو ثور والأوزاعي وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة، ويرجح بما يثبت عنده من طريق الحديث، ويستفيض في الاستدلال لما رجحه.

---

(١) الشعراني، الميزان، ج٢، ص١٣٨.

ومثاله: «أجمع أهل العلم على أنَّ الضَّحك في غيرِ الصَّلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على أنَّ الضحك في الصلاة ينقض الصلاة، واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة، فأوجبت طائفة عليه الوضوء، وممَّن رُوِي ذلك عنه: الحسن البصري والنخعي، وبه قال سفيانُ الثوريُّ وأصحابُ الرأي، واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام، عن حفصة، عن أبي العالية: «أنَّ رجلاً ضرير البصر جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يُصلّي بالناس فتردَّى في حفرة في المسجد، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»[1].

وقالت طائفة: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعروة بن الزبير، وروي ذلك عن مكحول، ويحيى بن أبي كثير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكان الأوزاعي يقول كقولهم، ثُمَّ رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري...»[2].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص٢٢٦، والدارقطني، السنن، ج١، ص ٢٨٩.
(٢) ابن المنذر، الأوسط، ج١، ص٢٢٦-٢٢٨.

الخامس: ذكر الاختلاف في المذهب وخارجه مع الاستدلال:

مختلف الرِّواية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديّ الحنفيّ (ت٣٧٥هـ)، برواية وترتيب العلاء العالم محمّد بن عبد الحميد بن الحسن السمرقنديّ الأسمنديّ الحنفيّ (ت٥٢٢هـ). قسمه إلى كتب ثُمَّ أبواب، والأبواب في كل كتاب مرتبة على حسب أقوال الأئمة على النحو الآتي: باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه، باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه، باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه، باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه، باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي يوسف فيه، باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيه، باب ما تفرد كل واحد من الثلاثة به بقول على حدة، باب قول زفر خلافاً للثلاثة، باب قول الشافعي خلافاً للمذهب الحنفي، باب قول مالك خلافاً للمذهب الحنفي.

وطريقته في عرض الخلاف: أنَّه يذكر قول صاحب الباب، ثُمَّ قول المخالفين له، ثُمَّ حجة كل منهما على حدة، مع ملاحظة أنَّ حجة الإمام أبي حنيفة أو الطرف الذي هو فيه عادة ما تكون الأخيرة،

مبيناً وجه قول كل فريق واستدلاله على حدة، ثُمَّ انتصاره للمذهب[(١)]، **ومثاله:**

«قال الشافعي: المشي قدام الجنازة أفضل، وعندنا: خلفها أفضل، له: أنَّ أبا بكر وعمر كانا يتقدمان، ولأنَّهم شفعاؤه، والشفيع أبداً يتقدّم، لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها»[(٢)]؛ لأنَّ الماشي خلفها أشد اتعاظاً، وأقدر على إعانته للحاملين.

وأما ما روى، قلنا: روي عن علي أنَّه قال: «إنَّ أبا بكر وعمر كانا يتقدمان على الجنازة، وهما يعلمان أنَّ فضل المشي خلف الجنازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة، إلا أنَّهما كانا ييسران الأمر على الناس»[(٣)]، يعني لو تأخرا لم يتقدمها أحد فيشق عليهم»[(٤)].

السادس: ذكر الاختلاف وسببه بدون ترجيح:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ). وبيَّن منهجه في ديباجته، فقال: «إنَّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها

---

(١) عيسى زكي، مقدمة مختلف الرواية، ج١، ص٢٩-٣٠.

(٢) أبو داود، السنن، ج٣، ص٢٠٦، والترمذي، السنن، ج٣، ص٣٢٣، وابن ماجه، السنن، ج١، ص٤٧٦.

(٣) البزار، المسند، ج٢، ص١٢٣.

(٤) السمرقندي، مختلف الرواية، ج١، ص٥٠٥ـ٥٠٧.

والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلَّق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة إلى أن فشا التقليد»[1].

فهو يعرض المسائل المشهورة في الأبواب، ويذكر اختلاف المذاهب المشهورة فيها، ويشير إلى أدلتهم، ويذكر سبب اختلافهم، بدون عناية بالترجيح بينهم.

ومثاله: «اختلف العلماء في الأضحية: هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك والشافعي: إلى أنَّها من السنن المؤكدة، ورخَّص مالك للحاج في تركها بمنى، ولم يفرِّق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره، وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين، ولا تجب على المسافرين، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: إنَّها ليست بواجبة، ورُوي عن مالك مثل قول أبي حنيفة.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٩.

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: هل فعله في ذلك محمول على الوجوب أو على النّدب... والسّبب الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضّحايا...»[1].

* * *

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٩٢.

المبحث الثاني
مناهج التأليف في علم الخلاف

ذكر خلاف الخصم ونقض دليله:

١. **التجريد:** لأحمد بن محمد القدوريّ البغداديّ الحنفيّ (ت٤٢٨هـ)، وبيّن منهجه فيه فقال: «قد أفردنا في هذا الكتاب ما خالف فيه الشافعي بإيجاز الألفاظ، واستيفاء معانيه، وأوردنا الترجيح؛ ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه والانتفاع به»[1]. فاهتمَّ فيه بذكر قول الحنفية في مقابل قول الشافعي عموماً، وَذكر أدلّة الحنفية وَرد أدلة الشافعية، وأفاض في رد ما يرده من وجوه على أدلة الحنفية، ولذلك لم يرجِّح غير مذهبه الحنفي.

و**مثاله:** «وضع اليدين في الصلاة: قال أصحابنا: يأخذ يساره بيمينه فيجعلهما تحت سرّته، وقال الشافعي: عند صدره، لنا: ما رواه أبو

(١) القدوري، التجريد، ج١، ص٥٣.

جحيفة عن علي قال: «من السنة وضع اليمين على اليسار تحت السرة»[١] ... احتجوا بحديث وائل بن حجر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يضع اليمين على اليسار تحت صدره»[٢]، والجواب: أنَّ هذا حكاية فعل، وفيه احتمال؛ لأنَّ ما تحت السرة يُقال: إنَّه تحت الصدر، فلم يكن الرجوع إليه أولى من قول أبي هريرة»[٣].

٢. **طريقة الخلاف بين الأسلاف**: لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي (ت٥٥٢هـ)، بيَّن فيه خلاف الشافعية لمذهبه الحنفي، فكان يذكر مذهبه بكلمة عندنا، ويذكر الشافعية بكلمة «وعنده» أو «وله» أو «خلافاً له»، وقد يذكر خلاف أئمة المذهب الحنفي: كأبي يوسف ومحمد وزفر، ثُمَّ يسوق الأدلة على تقرير مذهبه، معتمداً على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، ثُمَّ يعقبها بالأدلة العقلية، وعندما يسوق الأحاديث الشريفة يبين غالباً مخرجها، ثُمَّ يعقبها

---

(١) أبو داود، السنن، ج١، ص٢٠١، والدارقطني، السنن، ج٢، ص٣٤، وابن حنبل، المسند، ج٢، ص٢٢٢.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٣، ص٣٢٠ بلفظ: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة».

(٣) القدوري، ج١، التجريد، ص٤٩٧-٤٨٠.

بالتفسير، ثُمَّ يورد اعتراضات من جهة الخصم ويسلم لهم بذلك ثُمَّ يجيب عن تلك الاعتراضات[١].

ومثاله: «القتل العمد لا يوجب الكفّارة، خلافاً له، والوجه فيه: قول الله تعالىٰ: {**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**} النساء: ٩٣... فإن قيل: لا يصحُّ التمسّك بهذه الآية في هذا الحكم؛ لأنَّ الآية نزلت في الكافر؛ بقرينة ذكر الخلود واللعن والغضب...

الجواب: قوله: الآية في حقّ الكافر، قلنا: لا نسلم. وأما الخلود، قلنا: الخلود قد يذكر ويراد له طول المكث لا التأبيد إما بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز. وأما اللعن والغضب، فذاك عبارة عن الإبعاد من الرحمة، وقد يكون ذلك مؤقتاً، فيستحقُّه القاتل العامد...»[٢].

* * *

(١) علي معوض، مقدمة طريقة الخلاف، ص٢٩.

(٢) الأسمندي، طريقة الخلاف، ص٥٣٤.

المبحث الثالث
مناهج التأليف في الفقه المقارن

وهي أربعة مناهج تفصيلها كالآتي:

الأول: المقارنة بين أقوال المذاهب والاختيار بينها بلا استدلال:

الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيريّ (ت١٣٦٠هـ). يحاول أن يجمع فقهاً من المذاهب الفقهية معاً، يختاره برغبته، ولا يتبع منهجاً واضحاً في سيره، فمرّة يذكر مسائل بدون إشارة إلى خلاف، ولا يعرف من أي مذهب أحضرها، ومرة يذكر خلاف المذاهب الأربعة في المسألة، ومرّة يجمع ويلفق بين المذاهب مجتمعة بحيث يجمع شروط كلّ المذاهب مع بعضها مع الإشارة لقائل كل منها، فكلامه وطريقه لا مُحصِّل لها عند أهل التحصيل.

ومثاله: «شروط المسح على الخف... أحدها: أن يكون الخفُّ ساتراً للقدم مع الكعبين... ثانيها: أن لا ينقص ستر الخفُّ للكعبين، ولو

قليلاً، فلو كان به خروق يظهر منها بعض القدم، فإنَّه لا يصحُّ المسح عليه، وذلك لأنَّه يجب غسل جميع القدم مع الكعبين، بحيث لو نقص منها في الغسل جزء يسير بطل الوضوء، فكذلك الخفُّ الذي يسترهما، فإنَّه إذا نقص منه شيء، فلا يقوم مقام القدم، وهذا رأي الحنابلة والشافعية.

ثالثها: أن يمكن تتابع المشي فيه؛ وقطع المسافة به، أما كونه واسع يبين فيه ظاهر القدم كله أو معظمه، فإنَّه لا يضر، متى أمكن تتابع المشي فيه، حنفي شافعي، رابعها: أن يكون الخفُّ مملوكاً بصفة شرعية، أما إذا كان مسروقاً، أو مغصوباً، أو مملوكاً بشبهة محرمة، فإنَّه لا يصح المسح عليه، وهذا رأي الحنابلة، والمالكية، خامسها: أن يكون طاهراً: فلو لبس خُفّاً نجساً، فإنَّه لا يصحّ المسح عليه ولو أصابت النجاسة جزءاً منه، على أنَّ في ذلك تفصيل في المذاهب»[1].

الثاني: المقارنة بين أقوال الفقهاء بدون ترجيح ولا استدلال:

الموسوعة الفقهية المصرية: مدونة على حروف الهجاء، جمعت أحكام المذاهب الثمانية، وتشير لبعض الأدلة، ولا توازن بين الشرائع ولا بين المذاهب الفقهية، ولا ترجح بين الأقوال، وإنَّما تجمع الأحكام

---

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص١٢٧-١٢٩.

وترتبها وتنقلها بعبارة سهلة تساير أحوالنا من المراجع الفقهية التي تلقاها الناس بالقبول حتى نهاية القرن الثالث الهجري[١].

ومثالها: «الأب والقضاء لولده أو عليه وبالعكس:

مذهب الشّافعية: لا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل، وقال أبو ثور: يجوز، وهذا خطأ، لأنَّه متهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه...

مذهب الأحناف: حكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل، والمولى والمحكم فيه سواء؛ وهذا لأنَّه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة، فكذلك لا يصح القضاء له، بخلاف ما إذا حكم عليه، لأنَّه تقبل شهادته عليه لانتفاء التهمة، فكذا القضاء.

مذهب المالكية: لا يحكم الحاكم لَمَن لا يشهد له: كأبيه وابنه، وجاز أن يحكم عليه.

مذهب الحنابلة: ليس لَمَن ولاه الإمام تولية القضاة أن يُولي نفسَه ولا والده ولا ولده»[٢].

---

(١) الموسوعة المصرية، ج١، ص٥٩.

(٢) الموسوعة المصرية، ج١، ص١٥٢.

الثالث: المقارنة بين أقوال الفقهاء مع الاستدلال بدون ترجيح:

الموسوعة الفقهية الكويتية: تشتمل هذه الموسوعة على صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي (لغاية القرن الثالث عشر الهجري) مراعياً فيها خطة موحدة للكتابة، بدون التفات لترجيح بين أقوال المذاهب، ويقتصر في الاستدلال لكل اتجاه بمذاهبه على ما يحتج به أصحابه من أدلة المنقول والمعقول إذا جاء بطريق الدلالة المباشرة.

وتعرض المعلومات في الموسوعة من خلال مصطلحات (ألفاظ عنوانية متعارف على ارتباطها بمدلولات علمية خاصة) ثم ترتيبها ألفبائياً (على حروف الهجاء) مما يحقق أهم خصائص الموسوعة، وهو سهولة الترتيب واستقراره، والتزم في الموسوعة أن يكون أسلوبها واضحاً، وهذا غالباً ما يتطلب التصرف في العبارات المقتبسة من المراجع الفقهية؛ لإزالة غموضها أو تعقيدها، واختيار القصد بين الإسهاب الممل والإيجاز المخل...

وتهدف الموسوعة لتوفير الوقت على المختصين وغيرهم بالأحرى في التعمق بدراساتهم الشرعية، ولاسيما في التعليم العالي والقضاء والتشريع، وفي إحياء التراث الفقهي وترشيحه للدراسات الدولية الحقوقية المقارنة، (وهو الهدف التاريخي لبزوغ فكرة الموسوعة).

وبالموسوعة تسهل العودة إلى الشريعة الإسلامية؛ لاستنباط الحلول القويمة منها لمشكلات القضايا المعاصرة، ولاسيما مع الإقبال العام على تطوير التشريعات باستمدادها من الشريعة[1].

ومثالها:

«أن يسأل الله بالمتوسِّل به تفريج الكربة، ولا يسأل المتوسل به شيئاً. اتفق الفقهاء على أنَّ هذه الصورة ليست شركاً؛ لأنَّها استغاثة بالله تبارك وتعالى، وليست استغاثة بالمتوسل به، ولكنَّهم اختلفوا في المسألة من حيث الحل والحرمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم، قال به مالك، والسبكي، والكرماني، والنوويّ، والقسطلاني، والسمهودي، وابن الحاج، وابن الجزري، واستدل القائلون بجواز الاستغاثة بالأنبياء والصالحين بأدلة كثيرة، منها: ما ورد من الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل: أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك...

القول الثاني: أجاز العز بن عبد السلام وبعض العلماء الاستغاثة بالله متوسلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم والصالحين حال حياتهم، وروي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١، ص٥٥ ـ ٧٠.

عنه أَنَّه قصر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وحده، واستشهد لهذا بحديث الأعمى الذي دعا الله سبحانه متوسلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه بصره...

القول الثالث: عدم جواز الاستغاثة إلا بالله سبحانه وتعالى، ومنع التوسل في تلك الاستغاثة بالأنبياء والصالحين، أحياءً كانوا أو أمواتاً، وصاحب هذا الرأي ابن تيمية، ومن سار على نهجه من المتأخرين، واستدلوا بقوله جل جلاله: {**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ**} الأحقاف: ٥...»[1].

الرابع: المقارنة بين أقوال الفقهاء والإشارة لأدلتهم والترجيح بينها بالحديث:

الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي. يتكلم عن منهجه وسببه تأليفه، فيقول في مقدمة كتابه: «ممَّا لاشكّ فيه أنَّ الفقه الإسلامي بحاجة ماسّة إلى كتابة حديثة فيه، تبسط ألفاظه، وتُنظم موضوعاته، وتبين مراميه، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له، وتيسر للباحث طريق الرجوع إليه؛ للاستفادة منه في مجال التقنين، وتزوده

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤، ص٢٤ـ٢٦.

بمعادن الثروة الخصبة الضخمة التي أبدعتها عقول المجتهدين، من غير تقيد باتجاه مذهبي معين؛ لأنَّ فقه مذهب ما لا يمثل فقه الشريعة كله...

وهو ليس كتاباً مذهبياً محدوداً، وإنَّما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض المذاهب الأخرىٰ أحياناً، بالاعتماد الدقيق في تحقيق كلِّ مذهب علىٰ مؤلفاته الموثوقة لديه، والإحالة علىٰ المصادر المعتمدة عند أتباعه...

وقد لقي هذا النوع من الدراسة والبيان لفقه المذاهب الأربعة إقبالاً شديداً وحرصاً تاماً علىٰ المطالعة والاستفادة، وهو يتفق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة، ويسهم في البعد عن العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس، ومع ذلك فإني أحاول دائماً التنويه بالرأي الموحد بين فقهاء المذاهب، لا في مجرد العناوين لأحكام فقهية، بل في الشروط والتفصيلات أيضاً.

وفيه الحرص علىٰ بيان صحة الحديث، وتخريج وتحقيق الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، حتىٰ يتبين القارئ طريق السلامة، فيأخذ الرأي الذي صح دليله، ويترك من دون أسف كل رأي متكئ علىٰ

حديث ضعيف، وإذا لم أذكر ضعف الحديث فلأنَّه مقبول صحيح، عملاً بالأصل العام في الحديث»[١].

فقد اعتنى باستيعاب خلاف المذاهب في المسائل التي يعرضها، مع الإشارةِ لشذرات من أدلتها، والاهتمام بالتّرجيح بما يوافق ظواهر الحديث، وهذا محلُّ نظر، ويعتمد على أنَّ الحديث صحيح وقد صححه الشوكاني وفلان وفلان، فجوز تقليد هؤلاء في تصحيح حديث ولم يجوز تقليد مجتهد مطلق في مسألة مبنية على تصحيح لأحاديث وأصول أقوى من طريقة المتأخرين في التصحيح.

ومما يؤخذ عليه أنَّه يرجع إلى الكتب الجامعة للأحاديث كـ«نيل الأوطار»، ولا يرجع إلى مظانها الأصلية، فكيف يتسنّى لنا التَّرجيح على طريق المحدِّثين إن لم نجمع الأحاديث بشواهدها ومتابعاتها وننظر في أحوالها بالكمال والتمام حتى ندَّعي التَّرجيح بطريق الحديث ـ إن سُلِّمت هذه الطريق أصلاً ـ.

و**مثاله:** «قلة الماء وكثرته: اختلف الفقهاء في حدِّ القلَّة والكثرة: فالكثرةُ عند أبي حنيفة: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرَّكه آدميٌّ من أحد طرفيه لم تسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه، والقلّة: ما كان دون عشر في عشر من أذرعة العامة...

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج١، ص٢٠.

ولا حدَّ للكثرة في مذهب المالكيّة فلم يحدُّوا لها حَدّاً مُقدَّراً، والماءُ اليسيرُ المكروه: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل، فما دونها، فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، فإنَّه يُكره استعماله في رفع حدث أو إزالة خبث، أو متوقِّف على طهارةٍ كالطَّهارة المسنونة والمستحبّة، ولا كراهة في استعماله في العادات.

والحدُّ الفاصلُ عند الشافعيّة والحنابلة بين القليل والكثير: هو القلتان، من قُلال هجَر: وهو خمس قِرَب، في كل قربة مئة رطل عراقي، فتكون القلتان خمس مئة رطل بالعراقي.

فإذا بلغ الماء قُلّتين، فوقعت فيه نجاسةٌ، جامدة أو مائعة، ولم تغيّر طعمه أو لونه، أو ريحه، فهو طاهر مطهر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبَث»[1]، قال الحاكم: على شرط الشيخين (أي البخاري ومسلم)، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فإنَّه لا ينْجُس» ... وأُرجِّح رأي الشافعية والحنابلة في الأخذ بحديث القلَّتين الثابت الصحيح، وإن أعله الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات».

وبعد هذا التوضيح والعرض للمناهج المتبعة في التأليف في «علم الاختلاف» يتبين لنا بكل وضوح أنَّ غالبية الكتب التي ألفت في

---

(١) الدارقطني، السنن، ج١، ص١٨، وابن ماجه، السنن، ج١، ص١٧٢.

هذا العلم كان مؤلفوها متمذهبين ملتزمين بمذهب؛ إذ لم يرجحوا غير مذهبهم عند ذكر الاختلاف في المسائل، بل كان غرضهم هو النصرة والترجيح لمذهبهم، ومنهم من لم يرجح أصلاً ولم يستدل للأقوال بل اقتصر على ذكر الاختلاف حتى يسهل على الطلبة معرفة الاختلاف وحفظ المسائل.

* * *

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى هذه النتائج ونلخصها في النقاط الآتية:

١. إنَّ المنهج في أصل استخدامه هو الطريق الواضح أَو توضيح الطريق، ونتيجة التطور الدلالي للألفاظ سار المنهجُ إلى الاستخدام المعنوي، وهي القواعد.

٢. إنَّ الفرق بين المنهج والطريقة، أنَّ المنهج: هو القواعد الأساسية الَّتِي ينطلق منها الباحث، أما الطريقة: فهي تطبيقه لتلك القواعد التي حكمته وقيدته وكيفية مراعاته لها والتزامه بها.

٣. إنَّ علم الخلاف: هو علم يبحث في أقوال الفقهاء قصداً، سواء كانت بأدلتها ونقض قول المخالف أم لا، فهو علمٌ يهتم بذكر خلاف الفقهاء مقصوداً في التأليف.

٤. إنَّ المقارنة: هي علمٌ يبحثُ في أقوال الفقهاء وأدلتها ومناقشتها والتَّرجيح بينها من غير أرباب المذاهب وبدون اعتماد على أصولهم.

٥. إنَّ الطريقة المعاصرة في المقارنة والترجيح بين المذاهب وليدة هذا العصر فحسب ولم تعرف عند من سبق، وإنَّما ظهرت نتيجة الأفكار

الاستعمارية المستوردة، وأول مَن تناول المسائل الفقهية بطريقة مقارنة على غرار القانون المقارن هو أحمد إبراهيم، حتى عدّ مجدد الفقه الإسلامي.

٦. إنَّ «علم الاختلاف» الذي سار عليه علماؤنا منذ بدء تدوين فقه المذاهب الإسلامية لا علاقة له مطلقاً بـ«الفقه المقارن» الذي عُرِفَ في هذا العصر.

٧. إنَّ كثيراً من البلاد الإسلامية التي سارت على نهج علماؤنا في الفقه من الالتزام بمذهب معين دون المقارنة والترجيح، ما زالوا ينعمون بالاستقرار الفكري والفقهي، بالإضافة إلى سهولة تخريج كلّ ما يَجِدُ من مسائل على أصول المذهب.

٨. إنَّ اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويُسر بالأمة، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار، بل هو ضرورة اجتهادية يمليها الاجتهاد نفسه في فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة.

٩. إنَّ ما وصلنا من آثار في فضل «علم الاختلاف» والثناء على دارسيه، لا يفهم منه المقارنة والترجيح بين أقوال المذاهب، بل هو حثٌّ من سلفِنا على عدمِ التَّسرع في الإفتاءِ إلا بعد الاطلاع الواسع على خلافِ العلماء بحيث يمكن للمفتي أن ييسر على المسلمين.

١٠. إنَّ الكتب المؤلفة في «فقه الاختلاف» لا تُعدُّ ولا تُحصى، اتبع في تأليفها تسعة مناهج، فكان غالبية مؤلفوها متمذهبين ملتزمين بمذهب؛

إذ لم يرجحوا غير مذهبهم عند ذكر الاختلاف في المسائل، بل كان غرضهم هو النصرة والترجيح لمذهبهم، ومنهم من لم يرجح أصلاً ولم يستدل للأقول بل اقتصر على ذكر الاختلاف حتى يسهل على الطلبة معرفة الاختلاف وحفظ المسائل، ولم نجد أحداً منهم اتبع طريق المعاصرين في المقارنة والترجيح بين المذاهب.

١١. ظهور آثار سلبية كثيرة لشيوع فكرة الفقه المقارن المعاصرة بدل فكرة فقه الاختلاف المعروف في تاريخنا من حيث التلاعب بالأحكام والانتقال بها من العلمية إلى الثقافية وعدم الاستفادة من التَّفريع والتَّأصيل في المذاهب والتَّرجيح بطريقةٍ غير معتمدة وغيرها.

* * *

المراجع:

١. الإبانة الكبرىٰ: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَرِي المعروف بـ(ابن بَطَّة العكبري) (ت: ٣٨٧هـ)، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضىٰ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣. اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلىٰ: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١.

٤. اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٥. اختلاف الفقهاء: لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، ت: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٦. أساس البلاغة: للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزَّمخشري (ت٥٣٨هـ)، ت: عَبْد الرحيم مَحْمُود، دار المعرفة، لبنان، ١٩٨٢م، وأيضاً: طبعة دار مطابع الشعب القاهرة، ١٩٦٠مـ.

٧. الأعلام: لخير الدين الزَّركلي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٩. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لأبي المظفر يوسف بن قزغلي سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، ت: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

١٢. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي: جمع محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٤. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: للحسني الشجري الجرجاني (ت: ٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥. الترخُّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه: للدكتور خالد العروسي.
١٦. التسهيل لعلوم التنّزيل: للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي المعروف بـ(ابن جزيء)(ت٦٣٢هـ)، دار العربية للكتاب.
١٧. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق: للدكتور صلاح عَبّد الفتاح الخالدي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٧م.
١٨. جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠. جامع بيان العلم: ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢١. الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيبباني (ت١٨٩)، ت: مهدي الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية.

٢٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيّم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٢٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور ياسين درادكه، ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة ودار الأرقم، الأردن.

٢٤. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مكتبة أسعد، بغداد، ط١، ١٩٩٠م.

٢٥. الرد على سير الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، ط١.

٢٦. زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام: للقاضي سراج الدين الهندي، ت: د. عبد الله رمزي، مؤسسة الريان، ط١، ٢٠٠١م.

٢٧. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٨. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٩. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٣٠. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٢. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، ت: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٣. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٣٤. السيرة النَّبويَّة دراسة تحليلية: للدكتور محمَّد عبد القادر أَبو فارِس، دار الفرقان، ط١، ١٩٩٧م.

٣٥. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٦. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٧. الطبقات الكبرىٰ: لمحمد بن سعد بن منبع البصري (١٦٨-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: بتحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٣٨. طريقة الخلاف بين الأسلاف: لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٣٩. علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، دار العلم، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤٠. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٤١. عيون المذاهب الكاملي في فروع المذاهب الأربعة: للكاكي قوام الدين محمد.

٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، ط٤

٤٣. الفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطور العلوم الفقهية خلال القرن الخامس الهجري، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، http://dc٣٨٠,٤shared.com

٤٤. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيزي، دار الفجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٥. الفهرست: لمحمد بن إسحاق بن النديم (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤٦. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤٧. قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار: محمَّد عبد الحليم اللَّكْنَوِيّ (ت١٢٨٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.

٤٨. الكامل في التاريخ: لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٤٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.

٥٠. محاضرات في الفقه المقارن: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٥١. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

٥٢. مختصر اختلاف العلماء: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٥٣. مختلف الرواية: لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت٥٥٢هـ)، ت: عيسى زكي عيسى، ١٤٠٧هـ.

٥٤. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.

٥٥. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٦. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٥٧. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٨. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٩. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٠. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦١. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢. المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦٣. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٦٤. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٦٥. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٦. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٧. معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٨. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٩. المعجم الوسيط: للدكتور إبرهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠. معجم مفردات ألفاظ القُرآن: للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) (٥٠٢هـ)، ت: نديم مرعشلي، دار الفكر.

٧١. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.

٧٢. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.

٧٣. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٧٤. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: للدكتور محمد بلتاجي، ١٩٧٧م.
٧٥. مناهج المفسرين: للدكتور مصطفى مسلم، دار المسلم، ط١، ١٤١٠هـ.
٧٦. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية: أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٨. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٧٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٨٠. الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية (الميزان الكبرى): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ)، دار العلم للجميع، ط١.

٨١. نهاية السول في شرح منهاج الأصول لعبد الله بن عُمَر البيضاوي ناصر الدين (ت٦٨٥هـ): للآسنوي، عالم الكتب، وأيضاً: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٨٢. هدية العارفين : لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.

٨٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *